

عمدة القاري

(إسرائيل) عن (أبي إسحاق) عن (سعيد بن جبير) قال سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي قال أنا يومئذ مختون قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك (انظر الحديث 6299 - طرفه في 6300) .

مطابقته للترجمة في كونه مشتملا على الختان وهذا المقدار كاف ومحمد بن عبد الرحيم الذي يقال له صاعقة البغدادي وعباد بتشديد الباء الموحدة ابن موسى الختلي بضم الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق المشددة من الطبقة السفلى من شيوخ البخاري وإسرائيل هو ابن يونس يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي .
والحديث من أفرادهِ .

قوله مختون أي وقع عليه الختان وهو إسم مفعول من ختن ومراده أنه كان أدرك حين ختن وذلك لقوله وكانوا لا يختنون أي كانت عاداتهم أنهم لا يختنون صبيانهم إلا إذا أدركوا وقيل قوله وكانوا إلى آخره مدرج ورد بأن الأصل أنه من كلام من نقل عنه الكلام السابق فإن قلت قد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض النبي وأنا ابن عشر وروى عنه عبيد الله بن عبد الله أتيت النبي بمنى وأنا قد ناهزت الاحتلام قلت الصحيح المحفوظ أن عمره عند وفاة النبي كان ثلاث عشرة سنة لأن أهل السير قد صحوا أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وأما قوله وأنا ابن عشر فمحمول على إلغاء الكسر على أنه روى أحمد من طريق آخر عنه أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة سنة قوله لا يختنون بفتح التاء المثناة من فوق وبكسرها قوله حتى يدرك أي حتى يبلغ .

(وقال ابن إدريس عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض النبي وأنا ختين) .

هذا طريق وصله الإسماعيلي من طريق ابن إدريس هذا وهو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة الكوفي وقال الكرمانى أحد الأعلام كان نسيج وحده وفريد زمانه يروي عن أبيه إدريس وإدريس يروي عن أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سعيد بن جبير .

52 .

- (باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله) .

أي هذا باب ترجمته كل لهو باطل وهي لفظ حديث أخرجه أحمد والأئمة الأربعة من حديث عقبه بن عامر رفعه كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديب فرسه وملاعبة أهله

ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه جعل منه ترجمة ولم يخرج في (الجامع) قوله كل لهو كلام إضافي مرفوع على الابتداء قوله باطل خبره قوله إذا شغله الضمير المرفوع فيه يرجع إلى اللهو والمنصوب إلى اللاهية يدل عليه لفظ اللهو وقيد بقوله إذا شغله الخ لأنه إذا لم يشغله عن طاعة الله يكون مباحا وعليه أهل الحجاز لا يرى أن الشارع أباح للجاريين يوم العيد الغناء في بيت عائشة من أجل العيد كما مضى في كتاب العيدين وأباح لها النظر إلى لعب الحبشة بالحرايب في المسجد ووجه ذكر هذا الباب في كتاب الاستئذان من حيث إن اللهو لا يكون إلا في المنازل ومنه القمار فلا يكون إلا في منزل خاص ودخول المنزل يحتاج إلى الاستئذان .

ومن قال لصاحبه تعال أقامرك .

هذا عطف على ما قبله ومعناه من قال هذا ما يكون حكمه قوله تعال أمر من تعال يتعالى تعاليا تقول تعال تعاليا تعالوا تعالي للمرأة تعاليا تعالين ولا يتصرف منه غير ذلك وقال الجوهرى ولا يجوز أن يقال منه تعاليت ولا ينهى منه وقال غيره يجوز تعاليت .
وقوله تعال ومن الناس سبيل الله (لقمان 6) .

هذا هكذا في رواية الأصيلي وكريمة وفي رواية أبي ذر والأكثرين وقوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية وتام الآية (13) ليضل عن سبيل عذاب مهين (لقمان 6) ووجه ذكر هذه الآية عقيب الترجمة